

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيده أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل ، وذلك على النحو الآتى :

المرحلة الاولى - فى محافظات : الجيزة - القليوبية - المنوفية - البحيرة - الفيوم -

بنى سويف - قنا - شمال سيناء ، وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأحد

الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٤ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ،

تجرى إعادة يوم السبت الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤

المرحلة الثانية - فى محافظات : الشرقية - الدقهلية - دمياط - الغربية - السويس - سوهاج - جنوب سيناء - البحر الأحمر ، وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الخميس الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٤ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٤

المرحلة الثالثة - فى محافظات : القاهرة - الإسكندرية - بورسعيد - كفر الشيخ - المنيا - أسيوط - أسوان - مطروح ، وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأحد الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٤ ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى إعادة يوم السبت الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك